بالسبايا في احتمال الحمل اما المسبية التي وقعت في كذا سهمه من
الغنيمة فيحل له منها غير وطئ من انواع الاستمتاعات
لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقاس
الشافعي رضي الله تعالى عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث
الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين
البكر وغيرها والحقت من لم تحض وايست بمن تحيض في
اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي ولما
روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال
وقعت في سهمي جارية من سهم جلولا فنظرت اليها فاذا
عنقها مثل ابريق الفضة فلم اتمالك ان قبلتها والناس
ينظرون ولم ينكر علي احد من الصحابة وجلولا بفتح الجيم
والمد قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي على
غير قياس فتحت يوم اليرموك في سنة سبع عشرة من
الهجرة فبلغت غنايمها ثمانية عشر الف الف وفارقت المسبية
غيرها بان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع
الملك وانما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي
لا لحرمة ماء الحربي ثم **ان كانت** اي الامة التي
يجب استبراؤها **من ذوات الحيض** فاستبراؤها
يحصل **بحيضة** واحدة بعد انتقالها اليه للخبر
السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في اثنائها
وتخالف ذات الاقرا الكاملة لا من اياس كالمعتدة وانما
لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر في العدة

لان

لان بقية الطهر يتعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذا
يتعقب الطهر ولا دلالة على البراءة **وان كانت من
ذوات الشهور** لصغر او اياس فاستبراؤها يحصل **بشهر**
فقط فانه كقرء في الحرة فكذا في الامة والمتحيرة تستبرأ
بشهر ايضا **وان كانت من ذوات الحمل** ولو من زنا ه
فاستبراؤها يحصل **بوضعه** لعموم الحديث السابق
ولان المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك
**تنبيه** لو مضى زمن استبراء على امة بعد الملك وقبل
القبض حسب زمنه ان ملكها بالارث لان الملك بذلك
مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حقيقة بدليل صحة بيعه
وكذا ان ملكت بشرا ونحوه من المعاوضات بعد لزوم
لان الملك لازم فاشبه ما بعد القبض اما اذا جرى
الاستبرا في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك
ولو وهبت له وحصل الاستبرا بعد عقدها وقبل القبض
لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشترى
امة مجوسية ونحوها كمرتدة فحاضت او وجد منها ما
يحصل به الاستبرا من وضع حمل او مضي شهر لغير ذوات
الاقراء ثم اسلمت بعد انقضاء ذلك او في اثنائه لم يكف هذا
الاستبرا في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو
القصد في الاستبرا **فرع** يجب الاستبرا في مكاتبة
كتابة صحيحة فسخها بلا تعجيز او عجزت بتعجيز السيد لها
عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله
فاشبه ما لو باعها ثم اشتراها اما الفاسدة فلا يجب الاستبرا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)